



ثانياً: الترقية :
هي نقل الموظفة من وظيفتها الحالية إلى وظيفة أخرى في مستوى تنظيمي أعلى ضمن مراتب سلم الموظفين العام . وفق شروط معينة .

ثالثاً: الاستئذان:
عند حاجة الموظفة للاستئذان تقوم بتعبئة النموذج الخاص بذلك في شؤون الموظفين بعد موافقة الرئيسة المباشرة للموظفة والوكالة الإدارية .

رابعاً: ساعات التأخير :
في نهاية الشهر تحصر ساعات التأخير . ويحسم من كل سبع ساعات (٤٢٠) دقيقة استحقاق يوم كامل من راتب الموظفة للشهر التالي.

*** تحويل الراتب من مصرف إلى مصرف آخر:**
عند رغبة الموظفة في تغيير تحويل راتبها من مصرف إلى مصرف آخر عليها إحضار خطاب إخلاء طرف من المصرف السابق وتحويل الراتب إلى المصرف الجديد في نفس الوقت.

يوم الثلاثاء فتنتهي العطلة بنهاية العطلة الأسبوعية التالية.

II. الإجازة الاستثنائية:
الإجازة الاستثنائية تكون دون راتب. ولا تدخل ضمن الخدمة الفعلية ولا تحسب لأغراض المسابقة والترقية و التقاعد ولا يقبل دفع العائدات به عنها.

*** تنبيه :**
١. الحالات التي يجوز فيها قطع الإجازة الاستثنائية :

- الإجازة المرضية .
- مرافقة المريض .
- إجازة عدة الوفاة .
- إجازة الوضع .

بعد موافقة الرئيسة المباشرة على الإجازة الاستثنائية يعبأ النموذج الخاص بذلك على أن ترفع الإجازة قبل التمتع بها (بعشرين يوماً).

٢. كل (عشرة أيام) إجازة استثنائية يتم حسم (يوم) من الإجازة الاعتيادية .

٣. الموظفة السعودية التي ترغب في مرافقة زوجها أو من يعولها شرعاً إلى الخارج تمنح بقرار من الجهة التي تتبعها إجازة استثنائية دون راتب بقدر مدة المرافقة ويحد أقصى لا يتجاوز (عشر سنوات) متصلة أو متقطعة طوال الحياة الوظيفية .

III. إجازة عدة الوفاة:
تحصل عليها الموظفة براتب كامل في حالة وفاة زوجها . ومدة هذه الإجازة أربعة أشهر و عشرة أيام.

V. إجازة الامتحان الدراسي:

للموظفة الحق في التغيب عن عملها براتب كامل المدة اللازمة لأداء الامتحان الدراسي بشرط أن تقدم ما يثبت أداءها الامتحان ومدته . ويلزمها إشعار رئيستها المباشرة قبل بدء الامتحان .

A. الإجازة الدراسية:

يجوز منح الموظفة إجازة دراسية دون راتب إذا كانت ترغب في إكمال دراستها ووافقت جهة عملها على ذلك . وفق شروط معينة.

٩. إجازة اليوم الوطني للمملكة:

يوافق اليوم الوطني الأول من الميزان مطلع السنة الهجرية الشمسية الموافق (٢٣) سبتمبر من السنة الميلادية. فإذا وافق هذا اليوم يوم الجمعة فيعوض عنه بيوم السبت الذي بعده . وإذا وافق يوم الخميس فيعوض عنه بيوم الأربعاء الذي قبله.

١٠. إجازة العيدين:

تبدأ عطلة عيد الفطر ببداية اليوم (٢٥) من شهر رمضان وتنتهي بنهاية اليوم الخامس من شهر شوال. وتبدأ عطلة عيد الأضحى ببداية اليوم الخامس من شهر ذي الحجة وتنتهي بنهاية اليوم الخامس عشر من الشهر نفسه. فإذا كانت بداية عطلة أحد العيدين هي يوم الأحد فتبدأ العطلة ببداية الإجازة الأسبوعية السابقة لذلك . وإذا كانت نهاية عطلة أحد العيدين هي